اعتماد الهيكل التنظيمي للديوان العام للمحافظات

«المحاسبة» يوصي بتعيين نائب للمحافظ

■ عدم قيام العديد من الجمعيات التعاونية بتوريد نسبة المبالغ المستلمة من بند خدمات اجتماعية

■ تداخل الاختصاصات بين المحافظات والوزارات بسبب عدم وجود لائحة تنظم أوجه التعاون

ديوان المحاسبة

■ وضع ضوابط وشروط تحكم قبول الهبات والتبرعات أمر ضروري

■ وضع آلية لإثبات حضور وانصراف الموظفين في المجلس الأعلى لشؤون المحافظات

أحال ديوان المحاسبة على مجلس الأمة تقريره المتضمن أهم نتائج التدقيق والفحص والمراجعة على أعمال المحافظات والتي تطلبتها ممارسة الديوان لاختصاصاته استنادا لأحكام المادة رقم 22 من قانون رقم 30 لسنة 1964 بشان إنشاء ديوان المحاسبة.

وأورد الديوان في تقريره المدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة أهم النتائج التي لاحظها خلال الفحص والتدقيق، مبينا أن بيئة العمل في الديوان العام للمحافظات طاردة للموظفين نتيجة لعدم حصولهم على امتيازات أو مزايا أو وظائف إشرافية بسبب عدم اعتماد الهيكل التنظيمي.

ولاحظ الديوان تسكين الوظائف بسبب عدم اعتماد الهيكل التنظيمي، كما تبين له عدم تشكيل مجلس للمحافظة ترتب عليه عدم تفعيل اختصاصاته المحددة بالمادة (9) من المرسوم (81) لسنة 2014 بشان نظام المحافظات.

واكتشف الديوان تداخل الاختصاصات بين المحافظات والوزارات بسبب عدم وجود لائحة تنظم أوجه التعاون بينهم.

التأخر في قبول الهبات والتبرعات المقدمة من المتبرعين للمحافظة بسبب عدم وجود ضوابط أو إجراءات تحكم قبولها، وصعوبة التحقق من حجم وقيمة الهبات والتبرعات والرقابة عليها بسبب عدم وجود ضوابط أو إجراءات لقبولها أو دورة مستندية لإثباتها في السجلات.

ولاحظ ضعف إحكام الرقابة على المبالغ المستلمة من النسبة المقررة (5٪) بند خدمات اجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية بسبب عدم وجود دورة مستندية أو ضوابط أو لائحة تنظم عملية تسلمها وأوجه صرفها.

وتبين له صعوبة التحقق من قيام الجمعيات التعاونية بتوريد نسبة المبالغ المستلمة من بند خدمات اجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية طبقا القرار الوزاري رقم (10/ت) لسنة 2015 بشان تعديل المادة رقم (32) من القرار الوزاري رقم (35/ت) لسنة 2014 والخاص بنسب الصرف على بنود الخدمات الاجتماعية المختلفة.

وكشف الديوان عن عدم قيام العديد من الجمعيات التعاونية بتوريد نسبة المبالغ المستلمة من بند خدمات اجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية بسبب عدم إلزام الجمعيات التعاونية بتوريد تلك المبالغ للمحافظات وتضخم الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس الأعلى لشؤون المحافظات وتضخم أعداد العاملين فيه دون إسناد مهام وظيفية لهم وعدم وجود آلية لضبط دوامهم.

وأوصى الديوان بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الهيكل التنظيمي للديوان العام للمحافظات، وتعيين نائب للمحافظ وإصدار لائحة لتنظيم اجتماعات وأعمال وقرارات مجلس المحافظة.

وشدد على ضرورة وضع ضوابط وشروط تحكم قبول الهبات والتبرعات وآلية ودورة مستندية لتسلم وصرف نسبة المبالغ المتسلمة من بند خدمات اجتماعية من أرباح الجمعيات وضوابط أو لائحة تنظيم أوجه صرف نسبة المبالغ المتسلمة من بند خدمات اجتماعية من أرباح الجمعيات.

ودعا إلى وضع لائحة لتنظيم أوجه التعاون بين الوزارات والمحافظات وإلزام الجمعيات التعاونية بتوريد نسبة المبالغ المتسلمة من بند خدمات اجتماعية من أرباحها وضرورة وقف تعيين الموظفين بشكل يزيد عن الحاجة الفعلية للتخصصات المطلوبة وعدم تعيين الموظفين في التخصصات التي لا توجد في الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لشؤون المحافظات ولا تدخل ضمن حاجة الجهة.

وأوصى الديوان بوضع آلية لإثبات حضور وانصراف الموظفين في المجلس الأعلى لشؤون المحافظات وتفعيله بما يناسب الحاجة الفعلية.

طلبان بتشكيل لجنتي تحقيق في حريق اليخت وتجارة الإقامات

مجلس الأمة يناقش قوانين الأحداث والجنسية والتأمين الصحي على الأجانب في الجلسة المقبلة

مجلس الأمة بعقد جلسته العادية بعد غد

تضمن جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل 13 بندا تنوعت بين التصديق على المضابط و5 رسائل واردة والإحالات والاسئلة، و21 تقريرا من اللجان البرلمانية المختلفة.

وينظر المجلس في إحالة الخطاب الأميري الذي افتتح به سمو الأمير دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري.

وانتهى المجلس في جلسة 15 فبراير الماضي من قائمة المتحدثين حيث تحدث حول الخطاب 35 نائبا كما ينظر المجلس في برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الخامس عشر للسنوات (2016/2017- 2019/2020) نحو تنمية مستدامة تطبيقا لنص المادة (98) من الدستور.

وأدرج على جدول أعمال الجلسة 3 طلبات بتشكيل لجنة تحقيق في حريق اليخت وعلى متنه عائلة كويتية وتأخر فرق الإنقاذ ما يقارب الساعة ونصف الساعة وطلب مناقشة التهديدات العراقية المستمرة والتطاول على الكويت والاستيلاء على ميناء خور عبد الله.

وينظر المجلس في طلب تكليف لجنة خاصة ومؤقتة لدراسة أسباب الخلل في التركيبة السكانية وطرق علاجها والتحقيق في قضية تجارة الإقامات على أن تقدم تقريرها النهائي جلسة 30 مارس الجاري.

بإضافة الزائرين لنطاق تطبيق القانون

«الصحية» تنجز تقريرها بشأن التأمين الصحي للأجانب

اعضاء اللجنة الصحية

■ ممثلو الوزارة : الجمود التشريعي في القانون الأصلي لم يسعفنا لتطبيق النظام الضمان الصحي

انجزت لجنة الشؤون الصحية والعمل تقريرها الرابع والثلاثين الذي جاء حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 1 لسنة 1999 في شان التامين الصحي على الاجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية المحال بصفة الاستعجال.

وتبين للجنة ان الاقتراح يهدف الى معالجة اوجه القصور في القانون رقم 1 لسنة 1999 في شان التامين الصحي على الاجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، حيث تخلو نصوصه من اي نص خاص بتطبيق نظام التامين الصحي على الاجانب القادمين الى دولة الكويت بصفة مؤقتة او لغرض الزيارة قصيرة المدة ، واقتصر على الاجانب الحاصلين على اقامة قانونية.

وشمل الاقتراح تعديل المواد 1 و2 و4 و5 و8 وذلك لإدراج الاجانب القادمين الى البلاد بصفة مؤقتة ضمن المستفيدين من الخدمات الصحية بنظام التامين الضحية او الضمان الصحي، ومنع منح تاشيرات الدخول للاجانب القادمين لدولة الكويت بغرض الزيارة المؤقتة من دون الحصول على تامين صحي او ضمان صحي يغطي فترة وجودهم في البلاد مع استثناء بعض الفئات من احكام القانون. واعطاء وزير الصحة حق إصدار قرار بشان وثيقة تامين للزائرين لتحديد الخدمات الصحية الطارئ.

واضاف التعديل مادة جديدة برقم 2 مكررا الى القانون الحالي لمنح وزير الداخلية حق اصدار قرار يتضمن الشروط والضوابط والاجراءات اللازمة لتطبيق النظام الصحي على الفئات المدة بالمادة رقم 1 وذلك لإعطاء المرونة اللازمة للوزارة لاختيار كيفية تطبيق منح التاشيرة على هذه الفئات.

واطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي انتهت فيه الى الموافقة بإجماع آراء الاعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون سالف الذكر ذلك ان الهدف من هذا الاقتراح نبيل ولا تشوبه شبهة مخالفة احكام الدستور، مع الاخذ بالاعتبار الحاجة الى اجراء تعديل في صياغة المادة 2 مكررا التكون: «تصدر وزارة الداخلية قرارا يتضمن الاجراءات اللازمة لتطبيق نظام التامين الصحي للاجانب الزائرين بسمات قصيرة» وذلك لان عموم النص كما ورد في الاقتراح بقانون يشمل جميع الفئات للاجانب المقيمين، وهو ما يدخل في اختصاص وزير الصحة.

وايد ممثلو وزارة الصحة الاقتراح بقانون واهمية تطبيقه، واوضحو ان الوزارة كانت بصدد تقديم مشروع بقانون عن موضوع الاقتراح ذاته واخذت رأي الفتوى والتشريع بغية إقرار نظام التامين الصحي أو الضمان الصحي على الأجانب كافة المقيمين بدولة الكويت بمن فيهم الزائرون.

وقالوا إن الجمود التشريعي في القانون الاصلي لم يسعف الوزارة لتطبيق نظام الضمان الصحي أو التامين الصحي على الزائرين، حيث إن القانون قبل تعديله يفرض التأمين الصحي على فئة الاجانب الحاصلين على اقامة قانونية فقط، الامر الذي يمنع معه تطبيق هذا النظام على فئة من الاجانب الموجودين بصفة مؤقتة في البلاد على الرغم من تمتعهم بالخدمات الصحية.

«المالية» تنجز تقريرها حول منع تقاضي فوائد عن قروض «التأمينات الاجتماعية»

لجنة الشؤون المالية

انجزت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقريرها الثاني المتضمن اقتراحا بقانون في شان منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية واقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (69 مكررا) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

واطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانون وتبين لها أن الاقتراحين متشابهان في الفكرة والهدف حيث يهدفان إلى منع مؤسسة التأمينات الاجتماعية تقاضي فوائد مقابل نظام الاستبدال وإعادة جميع المبالغ التي تم دفعها إلى المؤسسة منذ تطبيق نظام الاستبدال لأصحابها، إلا أنهما يختلفان في كيفية المعالجة فالاقتراح الأول يقضي بإنشاء قانون جديد يتكون من ثلاث مواد أما الاقتراح الثاني فيعدل في قانون التأمينات الاجتماعية بإضافة مادة جديدة.

واطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (10) والذي رأت أنه لا يشوب فكرة الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور، فخدمات التأمين الاجتماعي مكفولة للمواطنين في الدستور وفقا للمادة (11) منه.

وقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر ممثلي المؤسسة والذين بينوا أن الاقتراحين المقدمين يختلفان في الجوهر والمفهوم عن التأمين الاجتماعي، وذلك لأن الاقتراحين يعدان الاستبدال قرضا تتقاضى المؤسسة بموجبه فوائد ربوية ما لا سند له قانونا

أكدت أن المصلحة العامة وحاجة العمل قد تتطلب مد الخدمة

«الداخلية والدفاع» توافق على تمديد عمل وكيل وزارة الداخلية ومنحه رتبة وزير

لجنة الداخلية والدفاع

انجزت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع التقرير الثالث عشر بشأن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة.

وتبين للجنة أن المشروع بقانون يسمح بتعيين وكيل وزارة الداخلية – الشاغل لرتبة فريق على الأقل – بدرجة وزير مع احتفاظه برتبته طوال مدة شغله هذه الوظيفة وذلك استثناء من حكم البند (2) من المادة (96) من القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والذي ينص على أن (تنتهي خدمة الضابط ببلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء – وبشرط موافقة الضابط – مد الخدمة مدة أو مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد).

وأوضح ممثل الحكومة مدى أهمية المشروع بقانون حيث إن التسكين في بعض الوظائف يحتاج إلى إجراء مثل هذا التعديل وبالأخص في مجال الشرطة الذي يحتاج إلى الخبرة وإلى استمراريتها في العمل.

ورأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون حيث إنه يساهم في الاستفادة من الخبرات في وزارة الداخلية وأن المصلحة العامة وحاجة العمل قد تتطلب في أحوال معينة مد خدمة الضابط الشاغل وظيفة وكيل الوزارة وعدم إنهاء خدمته ببلوغه السن المقررة للتقاعد.

استفسر عما فعلته الوزارة في شكاوى أولياء الأمور

عسكر يسأل الفارس عن أسباب زيادة رسوم المدارس

عسكر العنزي

وجه النائب عسكر العنزي سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د. محمد الفارس عن أسباب اصدار وزارة التربية قرارا بزيادة رسوم المدارس الخاصة بنسبة 3 في المئة وتطبيقها في العامين الدراسيين 2016/2017 و2017/2018.

وجاء في نص السؤال مايلي: هل تمت الزيادة بناء على طلب اصحاب المدارس؟ وماذا فعلت الوزارة في شكاوى أولياء الأمور من ارتفاع الرسوم عاما بعد عام؟ وما قيمة الدعم الذي تقدمه الدولة لتلك المدارس الخاصة؟